



قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2025م

بشأن

لائحة المشتريات والمزايدات والعقود لهيئة مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2020م بشأن لائحة المشتريات والمزايدات لهيئة مطار الشارقة الدولي،
وبناءً على عرض رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة الشارقة.
الحكومة	: حكومة الإمارة.
الهيئة	: هيئة مطار الشارقة الدولي.
الرئيس	: رئيس الهيئة.
المدير	: مدير الهيئة.



المناقصة العامة : مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية المعلن عنها داخل الدولة أو خارجها، بهدف إتاحة الفرصة لكافة الموردين الذين يرغبون في تقديم العطاءات لتوريد الأصناف والخدمات والأعمال والمشاريع المطلوبة ضمن الشروط والضوابط التي تحددها الهيئة، والتي يتم الإعلان عنها في الصحف أو الموقع الإلكتروني للمشتريات الخاص بالهيئة.

المناقصة المحدودة : مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية يتم طرحها على عدد محدد من الموردين والمقاولين سواءً في داخل الدولة أو خارجها، والمسجلين في نظام الموردين لدى الهيئة والذين يتم اختيارهم مسبقاً من قبل الهيئة وذلك لتقديم عطاءاتهم لتوريد الأصناف المطلوبة ضمن الشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.

الترسية : إشعار بإرساء المناقصة أو المزايدة ترسله الهيئة إلى المناقص أو المزايد الفائز، يفيد بقبول العطاء أو العرض المقدم، مع إمكانية إضافة أي اشتراطات أخرى قد تدرجها الهيئة في هذا الإشعار إن كان لها مقتضى.

الشراء بالممارسة : أسلوب شراء يتم بموجبه تنفيذ عملية الشراء للمواد والخدمات من خلال الحصول على عروض من عدة مصادر بالبراق أو إلكترونياً أو بظرف مغلق، بحيث تتم المفاضلة فيما بينها واختيار أفضل العروض فنياً ومالياً مع مراعاة مصلحة الهيئة وتحقيق أفضل قيمة لها.

الأمر المباشر : أسلوب الشراء الذي يتمثل في التعاقد مباشرة مع مورد، أو مزود خدمة، أو مقاول واحد دون الحاجة لاستدراج العروض وذلك لتوريد السلع، أو المواد، أو الخدمات، أو تنفيذ الأعمال والمشروعات.

المسابقة : إجراء يستخدم لاختيار الموردين حين يتعلق نطاق العمل بأداء فكري كتصميم الشعارات والمجسمات والهويات والرسومات والمخططات الهندسية.

المزايدة : طريقة تستخدم لبيع الأصول الثابتة، والمعدات والمواد التالفة، والهالكة وما في حكمها والمفقودات والمصادر، بحيث يتم تقديم العروض للهيئة في مظاريف مغلقة، أو إلكترونياً، أو من خلال تقديم عروض في المزاد العلني، أو عن طريق الأمر المباشر، أو الاتفاق المباشر.

أمر الشراء : مستند تعاقدى يشمل كافة المتطلبات والشروط العامة التي يلتزم بها المورد.

المورد : الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي تتعاقد الهيئة معه من أجل تأمين احتياجاتها ومشترياتها، ويشمل ذلك من يقوم بتوريد السلع، أو المقاول الذي يقوم بالأعمال الإنشائية وتنفيذها، أو مقدم الخدمة الذي يقدم الخدمات باختلاف أنواعها.



- المناقص** : المورد الذي استوفى المعايير والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار للتأهل للمشاركة في إجراء الشراء.
- نظام الموردين** : النظام الإلكتروني الخاص بتسجيل الموردين ومتابعة بياناتهم والتقييمات الخاصة بأدائهم وتعاملاتهم.
- القائمة المحظورة للموردين** : القائمة المعتمدة للموردين الذين تم منع التعامل معهم من قبل الهيئة سواء بشكل مؤقت أو دائم.
- جدول الرسوم** : الجدول المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2016 باعتماد جداول الرسوم والمخالفات لهيئة مطار الشارقة الدولي.
- دليل الإجراءات المالية** : وثيقة تنظيمية تحتوي على مجموعة من السياسات والإجراءات التي تُحدد كيفية تنفيذ العمليات المالية داخل الهيئة.
- الضمان** : تعهد مكتوب يصدر بناءً على طلب المورد من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح الهيئة، وذلك ضماناً للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الهيئة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على كافة معاملات وعمليات المشتريات والمزايدات والعقود الخاصة بالهيئة.

المادة (3)

اللجان

تُشكل بقرارات من الرئيس لجان المشتريات والمزايدات والعقود في الهيئة، وتحدد تلك القرارات اختصاصات وصلاحيات كل لجنة وإجراءاتها وآلية عملها.

المادة (4)

السجلات والمستندات

مع مراعاة التشريعات النافذة تحتفظ الهيئة بسجلات ومستندات عمليات المشتريات والمزايدات والعقود بأساليبها المختلفة وفقاً لنظام الأرشفة والنظم المالية والإدارية المعمول بها في الإمارة.



المادة (5)

اللغة

تُعتمد اللغة العربية أو الإنجليزية في كافة الوثائق المتعلقة بالتعاملات في البيع والشراء كأوامر الشراء والمناقصات والمزايدات وما ينتج عنها من تعاقدات وخطابات الضمان بأنواعها.

المادة (6)

خطة المشتريات السنوية

1. تقوم الهيئة بالتحديد المبكر للمشتريات التي تحتاجها، ويتم إعداد الخطة السنوية من قبل الوحدة التنظيمية طالبة الشراء، وذلك ضمن الموارد المتاحة لها، وتتضمن جميع احتياجات هذه الوحدة التنظيمية طالبة الشراء للسنة المالية التالية.
2. يجوز للهيئة التعديل على خطة المشتريات السنوية، أو إلغائها في أي وقت وفقاً لما تقتضيه المصلحة.

المادة (7)

المشتريات

توفر الهيئة احتياجاتها من السلع والمواد والخدمات وتنفيذ الأعمال والمشروعات عن طريق أحد أساليب الشراء الآتية:

1. المناقصة العامة.
2. المناقصة المحدودة.
3. الممارسة.
4. الأمر المباشر.
5. المسابقة.

المادة (8)

الموردين

1. تُسجل الهيئة الموردين في نظام الموردين الذي يتضمن كافة البيانات التي تتطلبها عملية الشراء، وتكون بيانات هذا النظام متاحة للاطلاع من قبل العاملين في الهيئة، ويسمح للموردين بالاستفادة من خدمات هذا النظام.



2. على الموردين استيفاء الشروط المتعلقة بالتسجيل في نظام الموردين وتوفير البيانات والمتطلبات وفق القواعد والإجراءات المحددة في دليل الإجراءات المالية.
3. تُقيم الهيئة الموردين من خلال نظام تقييم الموردين وفق القواعد والإجراءات المحددة في دليل الإجراءات المالية.
4. تقوم الهيئة باعتماد وتحديث القائمة المحظورة للموردين وفق القواعد والإجراءات المحددة في دليل الإجراءات المالية.

المادة (9)

عمليات الشراء

1. تتم عمليات شراء وتوريد السلع، أو المواد، أو الخدمات وتنفيذ الأعمال، أو المشروعات في حدود الموازنات المعتمدة في الهيئة، وللهيئة الاستعانة بالاستشاريين، أو المكاتب الاستشارية، أو بيوت الخبرة المتخصصة لوضع وتحديد مواصفات واشتراطات المناقصة العامة، والمناقصة المحدودة وغيرها من أساليب الشراء المختلفة.
2. يجوز للهيئة الاكتفاء بإصدار أمر الشراء للتوريدات والأعمال التي لا تتجاوز قيمتها (500,000) خمس مئة ألف درهم.
3. على الهيئة دراسة متطلبات المشروع المقترح وتجنب إصدار عدة طلبات شراء لنفس المشروع مع نفس المورد.

المادة (10)

المناقصة العامة

1. تتم عمليات الشراء عن طريق المناقصة العامة في كافة توريدات السلع والمواد والخدمات وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تزيد قيمتها التقديرية على (500,000) خمس مئة ألف درهم.
2. تُحصل رسوم شراء المناقصة من المشاركين وفقاً لما هو محدد في جدول الرسوم.
3. تُطرح المناقصة العامة عن طريق دعوة الموردين، أو مزودي الخدمة، أو المقاولين لتقديم عروضهم الفنية والمالية في أطرف مغلقة عن طريق الإعلان العام بالصحف، أو الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
4. تلتزم الهيئة عند طرح المناقصة العامة بتوفير الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات الوافية للمتنافسين على أن تتضمن الآتي:
أ. المواصفات التفصيلية للسلع والمواد والخدمات المطلوب توريدها، أو الأعمال والمشروعات المطلوب تنفيذها.



ب. كافة المخططات والرسومات والجداول التفصيلية والبرامج الزمنية وإجراءات التنفيذ وغرامات التأخير المتعلقة بالمناقصة.

ج. الاشتراطات الفنية والمالية والقانونية والاشتراطات العامة للمناقصة.

د. أي وثائق، أو مستندات، أو متطلبات، أو شروط خاصة تُقررها الهيئة.

المادة (11)

المناقصة المحدودة

1. يُتبع أسلوب المناقصة المحدودة في حالات توريد السلع والمواد والخدمات، أو تنفيذ الأعمال والمشاريع ذات المواصفات الفنية الخاصة والمتوفرة لدى عدد محدود من الموردين، أو مزودي الخدمة المعتمدين لكفاءتهم وتخصصهم سواء داخل الدولة أو خارجها، أو تجنباً لطول المدة الزمنية اللازمة لإجراء المناقصة العامة، على أن يتم تحري اللازم عن مدى كفاءة وحسن سمعة من توجه لهم الدعوة.
2. تسري كافة الأحكام المتعلقة بالمناقصة العامة على المناقصة المحدودة باستثناء طريقة الإعلان.

المادة (12)

الممارسة

- تستخدم الممارسة لاختيار الموردين في حالات الشراء التي لا تزيد قيمة العقد فيها عن (500,000) خمس مئة ألف درهم، وذلك بعد الحصول على ما لا يقل عن (3) عروض أسعار من الموردين المسجلين في نظام الموردين.

المادة (13)

الأمر المباشر

يتم اللجوء إلى الشراء بالأمر المباشر في أي من الحالات الآتية:

1. وجود مصدر وحيد لتوريد السلع، أو المواد، أو تنفيذ الخدمات، أو الأعمال، أو المشروعات مما يتعذر معه إجراء المناقصة، أو الممارسة.
2. الضرورة القصوى للمشتريات على أن يقتصر أمر الشراء المباشر على الحد الأدنى منها إلى حين استيفاء إجراءات الشراء وتحديد طريقة أخرى لاختيار الموردين، أو مزودي الخدمة، أو المقاولين بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الرئيس أو المدير.
3. إعلان حالة الطوارئ في الدولة أو الإمارة.



4. تطوير وتحديث الأنظمة من قبل ذات المطور، بعد اعتماد الرئيس أو المدير.

المادة (14)

المسابقة

تُعلن الهيئة عن المسابقة من خلال الصحف والمجلات اليومية أو بأي طريقة أخرى تحددها الهيئة، على أن يتم توجيه الدعوة إلى الموردين الذين يتمتعون بالخبرة والمهارة اللازمة لأداء موضوع المسابقة، ويتم تحديد جوائز وهدايا للفائزين توزعها الهيئة بما تراه مناسباً، وفي حال تبين للهيئة أن العروض والنماذج والتصاميم المقدمة دون المستوى المطلوب فيجوز لها اتخاذ القرار بعدم استحقاق أي من المشاركين لأي من الجوائز أو المكافآت.

المادة (15)

إجراءات الترسية

تُراعى الإجراءات والأسس الخاصة بالترسية وفقاً للآتي:

1. التأكد من العرض الأفضل من الناحية الفنية والمالية.
2. إرسال إشعار خطي بالترسية إما من خلال بوابة المشتريات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني إلى المناقص الفائز مع مراعاة ذكر أي اشتراطات وبنود فنية أو غيرها ضمن الإشعار إن كان لها مقتضى.
3. التزام المورد أو مقدم الخدمة بمباشرة التنفيذ أو التوريد خلال المدة الزمنية المتفق عليها في العقد، أو خطاب الترسية، أو أمر الشراء.
4. في حال تأخر المورد عن توقيع العقد، أو تقديم كفالة حسن التنفيذ، أو أي نوع آخر من الضمانات، يعد منسحباً من عملية الشراء ويحرم من الاشتراك في المناقصات الأخرى لمدة زمنية تحددها الهيئة.
5. يحق للهيئة مصادرة التأمين الابتدائي وتوقيع غرامة بنسبة (10%) من قيمة المواد والخدمات أو الأعمال المدرجة في التعاقد أو أمر الشراء كمصاريف إدارية، في حال اعتبار المورد منسحباً وفقاً للحالة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة ودون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن اللجوء إلى المورد الآخر، مع تحمل المورد المنسحب فروقات الأسعار الناجمة عن ذلك الإجراء فضلاً عن أي تعويضات أخرى يكون لها مقتضى.



المادة (16)

الضمانات

تنقسم الضمانات التي تتطلبها الهيئة وفقاً للآتي:

1. التأمين الابتدائي (Tender Bond):

أ. يلتزم المناقص بتقديم تأمين ابتدائي مع كل عطاء تزيد قيمته على (1,000,000) مليون درهم، ويكون التأمين بصورة خطاب ضمان مصرفي غير مشروط صادر لصالح الهيئة من أحد المصارف العاملة في الدولة، بنسبة لا تقل عن (5%) من القيمة التقديرية للعطاء.

ب. للرئيس أو المدير إعفاء المورد أو المناقص من تقديم خطاب الضمان المصرفي الخاص بالتأمين الابتدائي وفقاً لما تقتضيه المصلحة.

ج. تُعيد الهيئة التأمين الابتدائي للمناقضين غير الفائزين، وكذلك المناقص الفائز بعد ترسية المناقصة عليه واستلام كفالة حسن التنفيذ.

د. تصدر قيمة التأمين الابتدائي وتعتبر إيراداً للهيئة في أي من الحالات الآتية:

(1) إذا عدّل أحد المناقصين عن عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف، أو بعد استلام العروض إلكترونياً.

(2) في حال رفض المناقص تمديد مدة التأمين الابتدائي رغم إخطاره بتمديد مدة سريان العطاء، وفي هذه الحالة يتم مصادرة قيمة التأمين دون الحاجة لإنذار المناقص أو الحصول على حكم قضائي بذلك.

(3) في حال انسحاب المناقص بعد فتح المظاريف وقبل الترسية.

(4) في حال انسحاب المناقص بعد إرساء المناقصة عليه.

2. كفالة حسن التنفيذ (Performance Bond):

أ. للهيئة طلب تأمين لكفالة حسن التنفيذ بصورة خطاب ضمان مصرفي غير مشروط صادر من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح الهيئة وبما لا يقل عن (10%) من قيمة العقد.

ب. على المورد تقديم خطاب ضمان مصرفي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) تسعون يوماً بعد الانتهاء من كافة الالتزامات التعاقدية وذلك بما تراه الهيئة مناسباً، على أن يتم تمديد مدة سريان الضمان أو رفع قيمته إن اقتضى الأمر ذلك.



3. ضمان الأعمال (Retention Guarantee):

للهيئة طلب تأمين لضمان الأعمال بنسبة لا تقل عن (10%) من إجمالي قيمة العقد ودون تحديد سقف مالي على كافة العقود، ويكون عبارة عن مبلغ مالي تتحفظ عليه الهيئة لمدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تزيد على (12) شهراً من تاريخ تسليم المشروع للهيئة بشكل نهائي، وتُستثنى الحالات الآتية من هذا الضمان:

أ. المشاريع أو العقود الاستشارية.

ب. العقود ذات الطبيعة الفكرية والتسويقية كمشاريع التصوير للحملات الترويجية وغير ذلك من المشاريع والعقود وأوامر الشراء الأخرى، وفقاً لدليل الإجراءات المالية، أو بحسب طبيعة العمل، أو العقد، أو ما تقتضيه المصلحة.

إدارة العقد

المادة (17)

الأحكام العامة

تلتزم الهيئة في عملية التعاقد بالقواعد والشروط المحددة في دليل الإجراءات المالية وتكون جميع العقود وفقاً للنماذج المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة.

المادة (18)

إنهاء أو فسخ أو إلغاء العقد

1. عدم أو رفض استلام أي من مخرجات العقد لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المتفق عليها في العقد أو بحسب العرف.
2. عدم قدرة المورد أو مقدم الخدمة على الوفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب إعلان إفلاسه أو إعساره.
3. قيام الطرف المتعاقد معها بأي من الأفعال التي تنطوي على الغش أو الخداع أو الرشوة، مع جواز إسناد الأعمال المتبقية من العقد إلى طرف آخر وتحميل المتعاقد الأساسي أي فروقات في قيمة العقد.
4. قيام المورد بتقديم معلومات غير صحيحة خلال فترة المناقصة أو التعاقد.



المادة (19)

أحكام الدفعات المالية

1. يجب ألا تتجاوز قيمة الدفعة المقدمة (30%) من قيمة العطاء، أو العقد، أو المشروع، أو أمر الشراء، وفيما عدا ذلك يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الرئيس أو المدير.
2. يلتزم المورد بتقديم خطاب ضمان صادر من أحد المصارف العاملة في الدولة بقيمة الدفعة المقدمة لصالح الهيئة ويكون قابل للتجديد التلقائي.
3. يقوم المورد بتمديد صلاحية الضمان في حال تمديد مدة المشروع.
4. يتم رد خطاب الضمان عند استلام المواد أو المشروع أو الخدمة بشكل نهائي.
5. تلتزم الهيئة بدفع المستحقات المالية لمقدم الخدمة أو المورد وفقاً لما هو متفق عليه بالتعاقد أو أمر الشراء.

المادة (20)

المزايدات

1. تُشكل لدى الهيئة لجنة تسمى "لجنة المزايدات"، تتولى الإشراف على عملية بيع الأصول الزائدة عن حاجة الهيئة وفقاً للإجراءات المعمول بها.
2. للهيئة بيع ممتلكاتها وأصولها المنقولة الزائدة عن الحاجة، أو التالفة، أو الراكدة، أو الخردة، أو التي أصبح تشغيلها غير اقتصادي عن طريق المزايدة، وذلك بعد حصرها وصدور قرار من الرئيس بالبيع بناءً على توصية لجنة المزايدات، ويتم تحصيل رسوم المشاركة في المزايدة من المزايدین وفقاً لجدول الرسوم.
3. تُحصل لجنة المزايدات مبلغ تأميني وفقاً لدليل الإجراءات المالية من المزايدین الراغبين بدخول المزاد، على أن يتم إعادة التأمين للمزايدین الذين لم يرسوا عليهم المزاد.
4. يتم دفع المبلغ المقدم في العرض كاملاً، بعد إرساء المزايدة على الفائز.
5. تُصادر الهيئة مبلغ التأمين في حال انسحاب المزايد بعد إعلان فوزه بالمزايدة.
6. للهيئة مصادرة المبالغ المدفوعة والمواد المباعة في حال عدم استلامها خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.
7. للهيئة أن تقوم بإجراء البيع على أساس مجموعات متكاملة أو مفرزة للمواد أو الأصناف، ويتم إعلام المزايدین بوزن، أو عدد، أو مقاس المواد، أو الأصناف ومواصفاتها، على أن يذكر مبلغ الحد الأدنى للبدء بالمزاد.
8. تُرسمى المزايدة على المزايد الأعلى سعراً، بعد الموافقة عليه من قبل لجنة المزايدات، شريطة ألا يقل عدد المزايدین عن (3) مزايدین.



9. للهيئة إعادة طرح المزاد في حال لم يشارك أحد في المزاد، أو في حال انسحاب المزايد الفائز، أو وفقاً لقرار لجنة المزايدات.
10. للهيئة إرساء المزاد على ثاني أفضل عرض في حال انسحاب المزايد الفائز من المزاد، أو تخلف المزايد الفائز عن سداد المبلغ المطلوب خلال المدة الزمنية المحددة.
11. للجنة المزايدات تحديد الحد الأدنى لبدء المزاد وفقاً لما تراه مناسباً.
12. يتحمل المزايد كافة التكاليف المترتبة على استلام ونقل الأصول والمواد المباعة على سبيل المثال (التصاريح، والنقل، والجمارك وغيرها من الرسوم).

المادة (21)

الجزاء والغرامات الإدارية

1. في حال تأخر المورد عن توريد المواد، أو تقديم الخدمة، أو تنفيذ المشروع والأعمال المطلوبة، أو أي جزء منها عن الموعد المتفق عليه في العقد، أو أمر الشراء، أو في حال رفض الهيئة للمواد التي تم توريدها، أو لخدمة التي تم تقديمها نظراً لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، فللهيئة اتخاذ ما يلي:
- أ. منح المورد أو مقدم الخدمة مهلة إضافية للتوريد واستكمال العمل وذلك وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً.
- ب. فرض غرامة بواقع (1%) من قيمة أمر الشراء أو العقد أو العطاء الذي تأخر في توريده وتسليمه وذلك عن الأسبوع الأول، و(2%) عن كل أسبوع يليه على ألا تتجاوز الغرامة (10%) من قيمة العطاء، أو العقد، أو أمر الشراء.
- ج. يتم إبلاغ المورد أو مقدم الخدمة بمدة التأخير ومبلغ الغرامة الذي سيتم خصمه مع منحه فرصة للدفاع وتقديم الأدلة والاثباتات التي من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء أو خفض الغرامة المقررة، وذلك خلال مدة زمنية تحددها الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً.
2. في حال فشل المورد أو مقدم الخدمة في توريد المواد اللازمة أو استكمال المشروع خلال المدة الزمنية المحددة في أمر الشراء أو التعاقد، فللهيئة اتخاذ ما يلي:
- أ. شراء المواد على حساب المورد أو مقدم الخدمة مع تحميله فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.
- ب. فسخ العقد أو إلغاء أمر الشراء ومصادرة ضمان حسن التنفيذ.



المادة (22)

الأحكام الختامية

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار، تطبق أحكام القانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية.

المادة (23)

القرارات التنفيذية

يصدر بقرار من الرئيس دليل الإجراءات المالية للهيئة والقرارات الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (24)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2020م المشار إليه.

المادة (25)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 جمادى الأولى 1447هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة